بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله ﷺ

١ـ باب ما جاء في طَلاقِ السُّنَّةِ

١٢٠٩ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ بن سعيد، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيدٍ، عن أيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بن سِيرينَ، عن يُونُسَ بن جُبَيرٍ، قال:

سألْتُ ابنَ عُمَرَ، عن رجُلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حَائِضٌ، فقالَ: هل تعرفُ عبدَ الله بن عُمرَ؟ فإنَّه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائِضٌ، فسَألَ عُمرُ النبيَّ ﷺ، فأمَرَهُ أن يُراجِعَها. قالَ: قلتُ: فتَعْتَدُّ بتلك التَّطليقةِ؟ قال: فَمَهْ، أرَأيْتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟[1]

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٩٠٨) و(٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩-٢١٨٥)، وابن ماجه (٢٠١٩) و(٢٠٢٢)، والنسائي ٦/ ١٤١ و١٤١-١٤٢ و٢١٢ و٢١٢-٢١٣ و٢١٣، وهو في «المسند» (٤٥٠٠) و(٤٠٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦٣) و(٤٢٦٤)، وانظر ما بعده.

قوله: «فتعتد بتلك التطليقة» أي: أتَعتَدُّ بتلك التطليقة وتحسب في الطلقات الثلاث أم لا.

وقوله: «مه» أي: اسكت، قاله ردعاً له وزجراً عن التكلم بمثله، إذ كونها تحسب أمرٌ ظاهر لا يحتاج إلى سؤال، سيما بعد الأمر بمراجعته، إذ لا رجعة إلا عن طلاق، ويحتمل أنه استفهام معناه التقرير، أي: ما يكون إن لم يحسب بتلك الطلقة، فأصله ماذا يكون، ثم قلبت الألف هاءً. =

١٢١٠ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن مُحَمَّدِ بن عَبد الرحمٰن مَولى آلِ طَلْحَةَ، عن سالِمٍ

عن أبيهِ؛ أنَّهُ طَلَّقَ امرأتَهُ في الحَيْضِ، فسألَ عُمرُ النبيَّ ﷺ، فقالَ: «مُرْهُ فليُراجِعْها، ثمَّ ليُطَلِّقْهَا طَاهِراً أو حَامِلاً»(١).

حَديثُ يُونُسَ بن جُبَيرٍ عن ابن عُمَرَ، حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ. وكذٰلكَ حَديثُ سَالِمٍ عن ابن عُمرَ. وقد رُويَ هٰذا الحَديثُ من غَير وَجْهٍ عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، أنَّ طَلاقَ السُّنَّةِ، أن يُطَلِّقَها طاهِراً من غَيرِ جِماعٍ.

وقالَ بَعْضُهُم: إنْ طَلَّقَهَا ثلاثاً وهيَ طاهِرٌ، فإنَّه يكونُ للسُّنةِ أيْضاً، وهو قَولُ الشافِعيِّ، وأحمَدَ بن حَنْبَلٍ.

وقالَ بَعْضُهُم: لا تكونُ ثَلاثاً للسُّنَّةِ، إلاَّ أن يُطَلِّقَها وَاحِدةً، وهو قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ، وإسحاقَ، وقالُوا في طَلاقِ الحَامِلِ: يُطَلِّقُها مَتى ما شاءَ، وهو قَولُ الشافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ.

= «إن عجز» أي: عن الرجعة، أي: أفلم تحسب حينئذ، فإذا حسبت، فتُحسب بعد الرجعة أيضاً، إذ لا أثر للرجعة في إبطال الطلاق نفسه.

«واستَحْمَقَ» أي: فَعَل فِعْلَ الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز، قالوا: الواو بمعنى «أو» والله تعالى أعلم. انظر حاشية السندي على النسائي ٦/ ١٤١-١٤٢.

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٥)، وأبو داود (٢١٨١)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، والنسائي ٦/ ١٤١، وهو في «المسند» (٤٧٨٩).

وقال بَعْضُهُم: يُطَلِّقُها عندَ كُلِّ شَهْرٍ تَطليقَةً.

٢ـ باب ما جاءَ في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرأتَهُ البَتَّةَ

١٢١١ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا قَبيصَةُ، عن جَريرِ بن حازمٍ، عن الزُّبَيرِ بن سَعيدٍ، عن عبدِ الله بن يَزيدَ بن رُكانَةَ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ، قالَ: أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقُلتُ: يا رسولَ الله إنّي طَلَّقْتُ امْرَأتي البَتَّةَ. فقالَ: «ما أرَدْتَ بِها؟» قُلْتُ: واحِدةً. قالَ: «والله؟» قُلتُ: والله. قالَ: «فهُوَ ما أرَدْتَ»[1].

هٰذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ.

وسَألتُ مُحَمَّداً عن هٰذا الحَديثِ، فقالَ: فيهِ اضْطِرابٌ، ويُروَى عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رُكانَةَ طَلَّقَ امْرأتَهُ ثَلاثاً[2].

وقد اخْتَلَفَ أهْلُ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم في طَلاقِ البَتَّةِ، فرُوِيَ عن عُمَرَ بن الخَطّابِ أنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدةً، ورُوِيَ عن عَليٍّ أنَّه جَعَلَها ثَلاثاً[3].

---

(١) إسناده ضعيف، الزبير بن سعيد: ضعيف، وعبد الله بن يزيد بن ركانه لم يوثقه غير ابن حبان، وكذا أبوه، وأخرجه أبوداود (٢٢٠٦-٢٢٠٨)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٧٤)، وانظر بسط الكلام عليه فيه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٧) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهٰذا سند ضعيف، أحاديث داود بن الحصين من عكرمة مناكير، قال ذٰلك غيرُ واحد من الأئمة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني داود بن =

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلمِ: فيهِ نيَّةُ الرَّجُلِ إنْ نَوَى وَاحِدةً فَوَاحِدةٌ، وإنْ نَوَى ثَلاثاً فَثَلاثٌ، وإنْ نَوَى ثِنْتَينِ لم تكُنْ إلاَّ واحِدةً. وهو قَولُ الثَّوْريِّ، وأهْلِ الكُوفةِ.

وقالَ مالِكُ بن أنَسٍ في البَتَّةِ: إنْ كان قَد دَخَلَ بِها، فَهيَ ثَلاثُ تَطْليقاتٍ.

وقالَ الشافِعيُّ: إنْ نَوَى وَاحِدةً فوَاحِدَةٌ، يَمْلكُ الرَّجْعَةَ، وإنْ نَوَى ثِنْتَينِ فَثِنْتانِ، وإنْ نَوَى ثَلاثاً فثَلاثٌ.

٣ـ باب ما جاءَ في أمْرُكِ بيَدِكِ

١٢١٢ـ حَدَّثَنا عليُّ بن نَصْر بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيدٍ، قالَ:

قلْتُ لأيُّوبَ: هَل عَلِمْتَ أحَداً قال في: «أمْرُكِ بيَدِكِ» إنَّها ثَلاثٌ؟ فقالَ: لا، إلاَّ الحَسَنَ. ثم قالَ: اللَّهُمَّ غُفْراً، إلاَّ ما حَدَّثَني قَتادَةُ، عن كَثيرٍ مَوْلَى ابن سَمُرَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «ثَلاثٌ».

قال أيُّوبُ: فلَقيْتُ كَثيراً مَوْلى ابن سَمُرَةَ، فسَألْتُهُ فلَمْ يَعْرِفْهُ. فرَجَعْتُ إلى قَتادةَ فأخْبَرْتُهُ، فقالَ: نَسِيَ[1].

= الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهٰذا سند ضعيف، أحاديث داود بن الحصين عن عكرمة مناكير، قال ذٰلك غيرُ واحد من الأئمة.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير البصري، فمن رجال أصحاب السنن، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي=

هذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَديثِ سُلَيمان بن حَربٍ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ، وسَألْتُ مُحَمَّداً عن هٰذا الحَديثِ، فقالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ، عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ بهٰذا، وإنَّما هوَ عن أبي هُرَيرةَ مَوقوفٌ، ولَم يُعرَف حَديثُ أبي هُرَيرَةَ مَرفوعاً.

وكانَ عليُّ بن نَصْرٍ حَافِظاً، صَاحِبَ حَديثٍ.

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في: «أَمْرُكِ بيَدِكِ»، فقالَ بعضُ أَهْلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهُم عُمَرُ بن الخَطَّابِ، وعبدُ الله ابن مَسْعودٍ: هيَ وَاحِدَةٌ، وهو قَولُ غَيرِ واحدٍ من أَهْلِ العلمِ من التَّابِعينَ ومَن بَعْدهُم.

وقالَ عُثْمانُ بن عَفَّانَ، وزيدُ بن ثَابتٍ: القَضاءُ ما قضَتْ.

وقالَ ابنُ عُمَرَ: إذا جَعَلَ أَمْرَهَا بيَدِها، وطَلَّقَت نَفسَها ثَلاثاً، وأنكَرَ الزَّوجُ، وقالَ: لم أَجْعَلْ أَمْرَها بيَدِها إلا في وَاحدةٍ، استُحْلِفَ الزَّوجُ، وكانَ القَولُ قَولَهُ مع يَمينِهِ.

وذَهَبَ سُفيانُ وأَهْلُ الكوفةِ إلى قَولِ عُمَرَ وعبدِ الله، وأمَّا مالكُ بن أنَسٍ، فقالَ: القَضاءُ ما قَضَتْ، وهو قَولُ أَحْمدَ.

= لكن الحديث أعل بوجوه منها: الوقف كما ذكره المصنف عن البخاري، ومنها: إنكار كثير للحديث كما في رواية أبي داود، ومنها: النكارة فيما قاله النسائي.

وقال البيهقي في «السنن»: وقول العامة بخلاف رواية كثير.

وأخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والنسائي ٦/ ١٤٧.

وقال النسائي بإثرِه. هذا حديث منكر.

وأمَّا إسْحاقُ، فذَهَبَ إلى قَولِ ابن عُمَرَ.

٤ـ باب ما جاءَ في الخيارِ

١٢١٣ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قالَ: حَدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بن مَهديٍّ، قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْروقٍ عن عائِشَةَ، قالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فَاخْتَرناهُ، أفكانَ طَلاقاً؟[1].

١٢١٤ـ حَدَّثَنا بُندار، قالَ: حَدَّثنا عَبدُ الرحمٰنِ بن مَهْديٍّ، قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن الأعْمَشِ، عن أبي الضُّحى، عن مَسْروقٍ عن عائِشَةَ. بمثلِهِ[2].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ في الخيَارِ، فَرُويَ عَن عُمَرَ، وعبدِ الله بن مَسْعودٍ أنَّهُما قَالا: إنِ اخْتارَتْ نَفْسَهَا، فوَاحِدَةٌ بائِنةٌ.

ورُوِيَ عَنهما أنَّهُما قَالا أيْضاً: وَاحِدةٌ يمْلِكُ الرَّجْعَةَ. [وإن اخْتارَتْ زَوجَهَا، فلا شيءَ][3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧)، وأبو داود (٢٢٠٣)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، والنسائي ٦/٥٦ و١٦٠-١٦١ و١٦١، وهو في «المسند» (٢٤١٨١).

(٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في أصولنا الخطية وأثبتناه من مطبوعة شاكر وشرح المباركفوري.

ورُوِيَ عن عليٍّ أنَّهُ قالَ: إن اخْتارَتْ نَفسَهَا، فوَاحِدةٌ بائنَةٌ، وإن اخْتارَتْ زوجَهَا فوَاحِدةٌ يَمْلكُ الرَّجْعَةَ.

وقالَ زَيْدُ بن ثابتٍ: إن اخْتارَتْ زَوجَهَا فواحِدَةٌ، وإن اخْتَارتْ نَفسَها فثلاثٌ.

وذَهَبَ أكْثرُ أهلِ العلمِ والفِقْهِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بَعْدَهُم في هٰذا البابِ إلى قَولِ عُمَرَ، وعبدِ الله، وهو قَولُ الثَّوريِّ، وأهل الكُوفةِ.

وأمَّا أحمدُ بن حَنْبَلٍ، فذَهَبَ إلى قولِ عَليٍّ.

٥ـ باب ما جاءَ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثاً لا سُكنى لَها ولا نَفقَةَ

١٢١٥ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا جَريرٌ، عن مُغيرَةَ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ:

قالت فاطمةُ بنتُ قَيسٍ: طَلَّقَني زَوجي ثَلاثاً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا سُكْنَى لَكِ ولا نَفَقَةَ».

قالَ مُغيرَةُ: فذَكَرْتُهُ لإبراهِيمَ، فقالَ: قالَ عُمَرُ: لا نَدَعُ كتابَ الله وسُنَّةَ نَبيِّنا ﷺ بقولِ امْرَأةٍ، لا نَدْري أحَفِظَتْ أو نَسِيَتْ[1].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦)، وقد سلف مطولاً برقم (١١٦٦).

وكانَ عُمَرُ يجعلُ لها السُّكْنى والنَّفَقَةَ.

١٢١٦ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، قالَ: حَدَّثَنا هُشَيمٌ، قالَ: أخبرنا حُصَينٌ وإسماعيلُ ومُجالِدٌ، قالَ هُشَيْمٌ: وحَدَّثَنا دَاودُ أيضاً عن الشَّعْبيِّ، قالَ:

دَخَلْتُ على فاطِمَةَ ابنة قَيسٍ، فسَأَلْتُها عن قَضاءِ رَسولِ الله ﷺ فيها، فقالَتْ: طَلَّقَها زَوجُها البتَّةَ، فخَاصَمَتْهُ في السُّكْنى والنفقَةِ، فلَم يَجْعلْ لَها النبيُّ ﷺ سُكْنى ولا نَفَقةً[1].

وفي حَديثِ دَاوُد، قالَتْ: وأمَرَني أنْ أعْتَدَّ في بَيتِ ابن أمِّ مَكْتومٍ.

هٰذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

وهو قَولُ بعضِ أهلِ العلمِ، مِنهم: الحَسَنُ البَصْريُّ، وعَطاءُ ابن أبي رَبَاحٍ، والشَّعْبيُّ، وبه يقولُ أحمدُ، وإسْحاقُ. وقالُوا: لَيْسَ للمُطَلَّقَةِ سُكْنى ولا نَفَقةٌ، إذا لَمْ يمْلِكْ زَوجُها الرَّجعَةَ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ، منهُم: عُمَرُ وعبدُ الله: إنَّ المُطَلَّقَةَ ثلاثاً، لها السُّكْنى والنفقَةُ. وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وأهلِ الكوفةِ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: لَها السُّكْنى ولا نَفَقَةَ لَها، وهو قَولُ مالِكِ بن أنَسٍ، واللَّيْثِ بن سَعْدٍ، والشافِعيِّ، وقالَ الشافعيُّ: إنما

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٢)، وانظر «شرح مسلم» ١٠/ ٩٥-٩٦.

جَعَلنا لَها السُّكْنى بكتابِ اللهِ. قال الله تَعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قَالُوا: هو البذاءُ، أن تَبْذوَ على أهلِها، واعْتَلَّ بأنَّ فاطمةَ ابنة قَيسٍ لم يَجعلْ لها النبيُّ ﷺ السُّكْنى، لِما كَانَتْ تَبذو على أهْلِها.

قالَ الشافِعيُّ: ولا نَفَقَةَ لَها، بِحَديثِ رسولِ الله ﷺ، في قِصَّةِ حَديثِ فَاطِمَةَ ابنة قَيسٍ.

٦ـ باب ما جاءَ لا طَلاقَ قَبلَ النِّكاحِ

١٢١٧ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قالَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قالَ: حَدَّثَنا عامِرٌ الأحْوَلُ، عن عَمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فيمَا لا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ لَهُ فيمَا لا يَمْلِكُ، ولا طَلاقَ لهُ فيما لا يَمْلِكُ»[1].

وفي البابِ عن عَليٍّ، ومُعاذِ بن جَبَلٍ، وجَابرٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعائِشَةَ.

حَديثُ عبد الله بن عَمْرٍو حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ. وهو أحْسَنُ شيءٍ رُوِيَ في هٰذا البابِ، وهو قَولُ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم.

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (٢١٩٠-٢١٩٢)، وابن ماجه (٢٠٤٧) وهو في «المسند» (٦٧٦٩).

رُوِيَ ذٰلك عن عَليٍّ بنِ أبي طالِبٍ، وابنِ عباسٍ، وجَابِرِ بن عبدِ الله، وسَعيدِ بن المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، وسَعيدِ بن جُبَيْرٍ، وعليِّ بن حُسَيْنٍ، وشُرَيْحٍ، وجَابرِ بن زَيدٍ، وغيرِ واحدٍ من فُقهاءِ التابعينَ، وبهِ يقولُ الشافِعيُّ.

ورُوِيَ عن ابن مَسعودٍ أنَّه قالَ في المَنْصُوبَةِ[1]: إنها تَطْلُقُ.

ورُوِيَ عن إبراهِيمَ النَّخَعيِّ، والشَّعْبيِّ وغَيرِهما من أهْلِ العلمِ: أنَّهم قَالوا: إذا وقَّتَ نُزِّلَ، وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومَالِكِ بن أنَسٍ؛ أنَّه إذا سَمَّى امْرأةً بعَينها، أو وَقَّتَ وَقتاً[2]، أو قالَ: إن تَزَوَّجتُ من كُورةِ[3] كَذا، فإنَّه إن تَزَوَّجَ، فإنَّها تَطلُقُ، وأمَّا ابنُ المُباركِ، فشَدَّدَ في هٰذا البابِ، وقالَ: إن فَعَلَ، لا أقولُ هيَ حَرَامٌ.

وذُكِرَ عن عبدِ الله بن المُبارَكِ: أنَّه سُئِلَ عن رَجلٍ حَلَفَ بالطَّلاقِ أن لا يَتزَوَّجُ، ثم بَدا لهُ أن يَتَزوَّجَ، هل لهُ رُخْصَةٌ بأن يأخُذَ بقولِ الفُقَهاءِ الذينَ رَخَّصوا في هٰذا؟ فقالَ ابن المُبارَكِ: إن كانَ يَرَى هٰذا القولَ حَقّاً من قَبلِ أن يُبتَلَى بهٰذه المَسألَةِ، فلَهُ أن

---

(١) المنصوبة: المعينة، أي: إذا سمى امرأة بعينها، بأن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

(٢) أي: عين وقتاً من التوقيت بأن قال مثلاً: إن تزوجت اليوم أو غداً فهي طالق.

(٣) والكورة قال الجوهري: المدينة والصقع، والجمع كُوَرٌ، وقال ابن سيده: والكورة من البلاد: المخلاف، وهي القرية من قرى اليمن.

يأخذَ بقولِهم، فأمَّا مَن لم يَرضَ بِهٰذا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أحبَّ أن يأخُذَ بقولِهم، فلا أرَى لهُ ذٰلكَ.

وقالَ أحمدُ: إنْ تَزَوَّجَ لا آمُرُهُ أن يُفارِقَ امرأتَهُ.

وقالَ إسْحاقُ: أنا أجيزُ في المَنْصوبَةِ، لحَديثِ ابنِ مَسعودٍ، وإن تَزوَّجَها لا أقولُ تَحْرمُ عليهِ امْرأتُهُ.

ووَسَّعَ إسْحاقُ في غَيرِ المَنْصوبَةِ.

٧ـ باب ما جَاءَ أنَّ طلاقَ الأمَةِ تَطْليقَتانِ

١٢١٨ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن يَحْيى النَّيْسابوريُّ، قالَ: حَدَّثَنا أبو عَاصمٍ، عن ابن جُرَيجٍ، قالَ: حدثنا مُظاهِرُ بن أسْلَمَ، قالَ: حَدَّثَني القاسمُ

عن عائِشَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «طَلاقُ الأمَةِ تَطْليقَتانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتَانِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، مظاهر بن أسلم ضعيف، وقال أبو داود عن حديثه هٰذا: هو حديث مجهول. وقال ابن معين: ليس بشيء، وروى الدارقطني في «سننه» بإسناد صحيح عن أبي عاصم قال: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هٰذا. وقال أبو بكر النيسابوري: الصحيح عن القاسم خلاف هٰذا. فعن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدّة الأمة فقال: الناس يقولون: حيضتان، وإنّا لا نعلم ذٰلك أو قال: لا نجد ذٰلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولٰكن عمل به المسلمون. وهٰذا النقل يدل على أن مظاهر قد وهم به على القاسم.

وله شاهد ضعيف أيضاً عند ابن ماجه (٢٠٧٩) يرويه عمر بن شبيب المُسلِّي عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر.

قال الدارقطني في «سننه» بعد أن أخرج هٰذا الحديث: تفرد به عمر بن شبيب المسلي هٰكذا مرفوعاً وكان ضعيفاً. والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر =

قالَ مُحَمَّدُ بن يَحْيى: وحَدَّثَنا أبُو عاصِمٍ، قال: حَدَّثَنا مُظَاهِرٌ بهٰذا.

وفي البابِ عن عبدِ الله بن عُمَرَ.

حَديثُ عائِشَةَ حَديثٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرفوعاً إلاَّ من حَديثِ مُظاهِرِ بن أسْلَمَ. ومُظاهِرٌ لا نَعْرِفُ له في العِلمِ غيرَ هٰذا الحَديثِ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

٨ـ باب ما جاءَ فيمَن يُحَدِّثُ نفْسَهُ بطَلاقِ امْرأتِهِ

١٢١٩ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قالَ: حَدَّثَنا أبو عَوَانةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرَارَةَ بن أوْفى

عن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَجاوَزَ اللهُ لأُمَّتِي ما حَدَّثَت بهِ أنْفُسَها، ما لَمْ تكلَّمْ بهِ، أو تَعْمَلْ بهِ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

= موقوفاً.

قلنا: أخرج هٰذه الرواية الموقوفة عن ابن عمر مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٤ عن نافع عن عبد الله بن عمر. والدارقطني من طريق سالم عنه.

وأخرجه أبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٤٠) و(٢٠٤٤)، والنسائي ٦/ ١٥٦-١٥٧ و١٥٧، وهو في «المسند» (٧٤٧٠)، و(٢٠٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٣٤) و(٤٣٣٥).

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ أهْلِ العلمِ أنَّ الرَّجُلَ إذا حَدَّثَ نفسَه بالطَّلاقِ، لمْ يكُنْ شيئاً حَتى يتكلمَ بهِ.

٩ـ باب ما جَاءَ في الجِدِّ والهَزْلِ في الطَّلاقِ

١٢٢٠ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا حَاتِمُ بن إسماعيلَ، عن عبدِ الرَّحمٰن ابن أرْدَك مديني، عن عَطاءٍ، عن ابنِ ماهَكَ

عن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم.

وعبدُ الرَّحمٰنِ، هو ابنُ حَبيبِ بن أرْدَك، وابنُ مَاهَك، هوَ عِندي يُوسُفُ بن مَاهَك.

---

(١) حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

وانظر شواهده في «نصب الراية» ٣/ ٢٩٣-٢٩٤، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٢٠٩.

نقل العلامة القاري في «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٤٧٨ عن القاضي قوله: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان البالغ العاقل لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً، لأنه لو قُبل ذٰلك منه لتعطلت الأحكام، وقال مطلق أو ناكح: إني كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذٰلك إبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيءٍ مما جاء ذكره في هٰذا الحديث، لزمه حكمه، وخص هٰذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفَرْج.

١٠ـ باب ما جَاءَ في الخُلْعِ

١٢٢١ـ حَدَّثَنا مَحْمودُ بن غَيلانَ، قال: حدثنا الفَضْلُ بن موسَى، عن سُفْيانَ، قال: حدثنا مُحَمدُ بن عبدِ الرَّحْمٰنِ، وهو مَوْلى آل طَلحَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ

عن الرُّبيِّع بنتِ مُعَوِّذِ بن عَفراء: أنَّها اخْتَلعَتْ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ، أو أُمِرَتْ أن تَعْتَدَّ بحَيْضَةٍ[1].

وفي البابِ عن ابن عَباسٍ.

حَديثُ الرُّبيِّع بنت معوذ الصَّحيح: أنَّها أُمِرَت أن تَعْتَدَّ بحَيْضَةٍ.

١٢٢٢ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن عبدِ الرَّحيمِ البَغْداديُّ، قال: حَدَّثَنا عليُّ بن بَحْرٍ، قال: حدثنا هِشامُ بن يوسُفَ عن مَعْمَرٍ، عن عَمرو بن مُسلِمٍ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباسٍ: أنَّ امْرأةَ ثابتِ بن قَيسٍ اخْتَلَعَت من زَوجِها على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَعْتَدَّ بحَيْضَةٍ[2].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ في عِدَّةِ المُخْتَلِعَةِ، فقال أكثرُ أهلِ العلمِ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥٨)، والنسائي ٦/ ١٨٦ و١٨٦-١٨٧.

(٢) حسن بما قبله، وهٰذا سند ضعيف، عمرو بن مسلم ضعيف يُعتبر به. أخرجه أبو داود (٢٢٢٩).

من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِمْ: إنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَة عِدَّةُ المُطَلَّقَة، ثَلاثٌ، وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأهلِ الكوفَةِ، وبهِ يقولُ أحْمدُ، وإسحاقُ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: عِدَّة المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

قال إسْحاقُ: وإنْ ذَهَبَ ذَاهبٌ إلى هٰذا، فهو مَذْهبٌ قَويٌّ.

١١ـ باب ما جَاءَ في المُخْتَلِعاتِ

١٢٢٣ـ حَدَّثَنا أبو كُريبٍ، قال: حَدَّثَنا مُزاحِمُ بن ذوَّادِ بن عُلبَةَ، عن أبيهِ، عن لَيثٍ، عن أبي الخطَّابِ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي إدْريسَ

عن ثَوْبانَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ»[1].

هٰذا حَديثٌ غَريبٌ من هٰذا الوَجهِ، وليسَ إسنادُهُ بالقَويِّ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «أيُّما امْرَأةٍ اخْتَلَعَتْ من زَوْجِها من غَيرِ بَأسٍ، لَم تَرَحْ رَائحَةَ الجنَّةِ».

---

(١) إسناده ضعيف، وأخرجه الطبري في «التفسير» ٢/ ٤٦٧، والبيهقي ضمن حديث في «الشعب» (٥٥٠٣).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد في «المسند» (٩٣٥٨) وإسناده ضعيف. وانظر تتمة أحاديث الباب هناك.

قوله «المختلعات»: هن اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر.

«هن المنافقات» أي: عملاً لا اعتقاداً، أي: مثل هٰذا العمل ينبغي أن لا يتحقق من المؤمنة، وإنما يتحقق من المنافقة. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

١٢٢٤ـ حَدَّثَنا بذٰلك محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الوَهَّابِ، قال: حدثنا أيُّوبُ، عن أبي قِلابَةَ، عمَّن حَدَّثَهُ

عن ثَوبانَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امْراةٍ سألَتْ زَوْجَها طَلاقاً من غَيرِ بَأسٍ، فحَرَامٌ عَليهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»(١).

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ.

ويُرْوى هٰذا الحديثُ عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي أسْماءَ، عن ثَوبَانَ.

ورَوَاهُ بعضُهم عن أيُّوبَ بهٰذا الإسْنادِ ولم يَرْفَعهُ.

١٢ـ باب ما جَاءَ في مُدارَاةِ النِّساءِ

١٢٢٥ـ حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ أبي زِيادٍ، قال: حَدَّثَنا يَعقوبُ بن إبرَاهيمَ بن سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أخي ابنِ شِهَابٍ، عن عَمِّهِ، عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ

عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المَرْأةَ كالضِّلَعِ، إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها، وإنْ تَرَكْتَها اسْتَمْتَعْتَ بِها على عِوَجٍ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وهو في «المسند» (٢٢٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٨٤).

قوله: «من غير بأس» قال المناوي في «فيض القدير»: البأس: الشدة، أي: في غير حالة شدَّة تدعوها وتُلجئها إلى المفارقة، كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له، أو بأن يضارها لتختلع منه.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٣٣١) و(٥١٨٤)، ومسلم (١٤٦٨)،=

وفي البابِ عن أبي ذَرٍّ، وسَمُرَةَ، وعائِشَةَ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هٰذا الوَجهِ.

١٣ـ باب ما جاءَ في الرَّجُلِ يسَألهُ أبُوهُ أن يُطَلِّقَ امرأته

١٢٢٦ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مُحَمَّدٍ، قال: أخبرنا ابنُ المُباركِ، قالَ: أخبرنا ابن أبي ذِئبٍ، عن الحارِث بن عبدِ الرَّحْمٰنِ، عن حَمزَةَ بن عبدِ الله بن عُمَرَ عن ابن عُمَرَ، قال: كانتْ تَحْتِي امْرأةٌ أُحِبُّها، وكانَ أبي يَكرَهُها، فأمَرَني أن أُطَلِّقَهَا، فأبَيْتُ، فذَكَرتُ ذٰلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «يا عَبد الله بنَ عُمَرَ طَلِّق امْرأتَكَ»[1].

=والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٠)، وهو في «المسند» (٩٥٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٧٩) و(٤١٨٠).

وقوله: «إن المرأة كالضِّلَعِ، وفي رواية: خلقت من ضلع» الضلع بكسر الضاد وفتح اللام: واحد الأضلاع، استعير للعوج، والمعنى: خلقت وفي طبعها الاعوجاج، وهو كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] أي: خُلق عجولاً، قال الزجاج: خوطبت العرب بما تعقل، والعرب تقول للذي يكثرُ من اللعب: إنما خُلِقْتَ من لعب، يريدون المبالغة في وصفه بذٰلك، ولفظ المصنف وهو عند البخاري واضح في أن الكلام على التشبيه، وأخطأ من ظن أن حواء خِلَقْت من ضلع ادم الأيسر.

قال العلماء: وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس، وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهن، والصبرِ عليهِّن، وأن من أراد تقويَمهن، فاته النفع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يَسكُنُ إليها، ويستعين بها على معاشه فكأنه قال: الاستمتاُع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وهو =

١٤ـ باب ما جَاءَ لا تَسألُ المَرأةُ طَلاقَ أُختِها

١٢٢٧ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بن عُيَينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ

عن أبي هُرَيرَةَ، يَبلغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَسألِ المَرْأةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْتَفِيء ما في إنائِها»[1].

وفي البابِ عن أمِّ سَلَمةَ.

حديثُ أبي هُرَيرَةَ، حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٥ـ باب ما جَاءَ في طَلاقِ المَعْتوهِ

١٢٢٨ـ حَدَّثَنا مُحَمدُ بن عبدِ الأعْلَى، قال: حدثنا مَرْوانُ بن مُعاويةَ الفَزاريُّ، عن عَطاءِ بن عَجْلانَ، عن عِكْرِمةَ بن خالِدٍ المَخْزوميِّ

عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ طَلاقٍ جائِزٌ،

= في «المسند» (٤٧١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦) و(٤٢٧).

قال السندي في شرحه على «المسند»: فيه أن طاعة الوالدين متقدمة على هوى النفس إذا كان أمرُهما أوفق في الدين، إذ الظاهر أن عمر ما كان يكرهها، ولا أمر ابنه بطلاقها إلا لما يظهر له فيها من قلة الدين.

(١) حديث صحيح، وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣)، وابن ماجه (٢١٧٢)، والنسائي ٦/ ٧١-٧٢ و٧/ ٢٥٨ و٢٥٨-٢٥٩ و٢٥٩. وهو في «المسند» (٣٢٤٨).

قوله: «لتكتفيء» قال في «النهاية» ٤/ ١٨٢: هو تَفْتَعِل، مِن كفأتُ القِدر: إذا كببتَها لتفرِغَ ما فيها، يقال: كفأت الإناء وأكفأته: إذا كَبَبْتَه، وإذا أمسكته، وهٰذا تمثيل لإمالة الضَّرَّة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها.

إلاَّ طَلاقَ المَعْتوهِ المَغْلوبِ على عَقْلِهِ»[1].

هٰذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفوعاً إلا من حَديثِ عَطاءِ بنِ عَجْلانَ، وعَطاءُ بنُ عَجْلانَ ضَعيفٌ، ذاهِبُ الحَديثِ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم أنَّ طَلاقَ المَعْتوهِ المَغْلوبِ على عَقْلِهِ لا يَجوزُ، إلا أن يكونَ مَعْتوهاً، يُفيقُ الأحْيانَ، فيُطَلِّقُ في حال إفاقَتِهِ.

١٦ـ باب

١٢٢٩ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قالَ: حَدَّثَنا يَعْلَى بن شَبيبٍ، عن هِشامِ بن عُروَةَ، عن أبيهِ

عن عائِشةَ، قالتْ: كانَ النَّاسُ، والرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرأتَهُ ما شاءَ أن يُطَلِّقَها، وهي امْرأتُهُ إذا ارْتَجَعَها وهي في العِدَّةِ. وإن طَلَّقَها مئة مَرةٍ أو أكْثَرَ، حتَّى قالَ رجُلٌ لامْرَأتِهِ: والله لا أُطَلِّقُكِ فتَبينين[2] منِّي، ولا آويْكِ أبَداً. قالَتْ: وكيفَ ذاكَ؟ قال: أُطَلِّقُكِ، فكُلَّما هَمَّت عِدَّتُكِ أن تَنْقَضيَ، راجَعْتُكِ، فذَهَبَت المَرْأةُ حتى دَخَلَتْ

---

(١) إسناده ضعيف، وقد روي موقوفاً عن علي، أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٧٦)، والبغوي في «الجعديات» (٧٦٤) و(٧٦٥) و(٧٦٦)، والبيهقي ٧/ ٣٥٩، وعلقه البخاري قبل الحديث رقم (٥٢٦٩).

(٢) كذا في الأصول الثلاثة، بإثبات النون، وهو جائز، وفي التنزيل (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فَتصبِحُ الأرض مُخْضَرَّة) [الحج: ٦٣] وقال جميل:
ألَمْ تسألِ الرَّبْعَ القَواءَ فينطِقُ وهل تُخبرنْك اليومَ بيداءُ سَمْلقُ

على عائِشَةَ فأخبرَتْها. فسَكَتتْ عائِشَة حتَّى جاءَ النبيُّ ﷺ فأخْبرَتْهُ، فسَكَتَ النبيُّ ﷺ، حتَّى نزَلَ القرآن ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩]. قالَتْ عائِشَةُ: فاستَأنَفَ النَّاسُ الطلاقَ مُسْتَقْبلاً، من كان طَلَّقَ ومَن لم يكُنْ طَلَّقَ[1].

١٢٣٠ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيبٍ محمد بن العلاء، قالَ: حَدَّثَنا عبدُ الله بن إدْرِيسَ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، نحوَ هٰذا الحَديثِ بمَعْناهُ. ولم يَذكرْ فيهِ: عَن عَائِشةَ.

وهٰذا أصَحُّ من حَديثِ يَعْلى بن شَبيبٍ.

١٧ـ باب ما جَاءَ في
الحَاملِ المُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها تَضَعُ

١٢٣١ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنا شَيْبانُ، عن مَنْصورٍ، عن إبْرَاهيمَ، عن الأسْودِ

عن أبي السَّنابِلِ بن بَعْكَكٍ، قال: وَضَعَتْ سُبَيعةُ بعدَ وَفاةِ

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا سند حسن، يعلى بن شبيب، روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٧٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٨٦.

والرواية المرسلة التي أوردها المصنف بإثر هٰذا الحديث أخرجها ابن جرير ٤/ ٤٥٦ وإسنادها صحيح، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٢١٩٥)، والنسائي ٦/ ٢١٢، والبيهقي ٧/ ٣٢٠-٣٢١، وسنده حسن في الشواهد.

زَوْجها بثَلاثَةٍ وعِشرينَ أو خَمْسَةٍ وعشرينَ يَوماً، فلمَّا تَعَلَّتْ، تَشَوَّفَت للنِّكاحِ، فأُنْكِرَ عَليهَا ذٰلك، فذُكِرَ ذٰلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «إن تَفعَلْ، فَقَد حَلَّ أجَلُها»[1].

١٢٣٢ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، قال: حَدَّثَنا الحَسَنُ بن موسى، قال: حَدَّثَنا شَيْبانُ، عن مَنْصورٍ، نَحوهُ.

وفي البابِ عن أمِّ سَلَمَةَ.

حَديثُ أبي السَّنابِلِ حَديثٌ مَشْهورٌ من هٰذا الوَجهِ، ولا نَعرِفُ للأسْودِ سَمَاعاً من أبي السَّنابِلِ، وسَمِعتُ مُحَمَّداً يقولُ: لا أعرفُ أنَّ أبا السَّنابِلِ عَاشَ بعدَ النبيِّ ﷺ.

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الأسود لا يعرف له سماع من أبي السنابل.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢٧)، والنسائي ٦/ ١٩٠-١٩١، وهو في «المسند» (١٨٧١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٩).

وله شاهد من حديث سبيعة نفسها عند البخاري (٣٩٩١) و(٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، وهو في «المسند» (٢٧٤٣٥).

وآخر من حديث المسور بن مخرمة عند البخاري (٥٣٢٠)، وهو في «المسند» (١٨٩١٧).

ومن حديث أم سلمة الآتي.

قوله: «فلما تعلت» قال في «النهاية» ٣/ ٢٩٣: ويروى: تعالت، أي: ارتفعت وطَهُرت. ويجوز أن يكون من قولهم: تعلَّى الرجل من علته: إذا برأ، أي: خرجت من نفاسها وسلمت.

وقوله: «تشوَّفت» قال في «النهاية» ٢/ ٥٠٩: أي: طَمَحت وتَشَرَّفت.

والعَمَلُ عَلى هٰذا الحديث عِندَ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: أنَّ الحَامِلَ المُتَوفى عنهَا زَوْجُها، إذا وَضَعَتْ فَقَد حَلَّ لها التَّزْويجُ، وإن لم تَكُن انْقَضَتْ عِدَّتُها، وهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعْض أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: تَعْتَدُّ آخِرَ الأجَلَين.

والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١٢٣٣ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بن سَعيدٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ

أنَّ أبا هُرَيرَةَ وابنَ عَباسٍ وأبا سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحمٰنِ تَذاكَروا المُتَوَفى عنها زَوجها الحَامِلَ تَضَعُ عِندَ وفاةِ زَوْجِها، فقال ابنُ عَباسٍ، تَعْتَـدُّ آخِرَ الأجَلَيْنِ، وقال أبـو سَلَمَةَ: بل تَحِلُّ حينَ تَضَعُ، وقال أبو هُرَيرَةَ: أنا معَ ابنِ أخي، يَعني أبا سَلَمَةَ. فأرْسَلوا إلى أمِّ سَلَمَةَ، زَوجِ النبيِّ ﷺ، فقالت: قَد وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأسْلَميةُ بعدَ وَفاةِ زَوْجها بيَسيرٍ، فاسْتَفتَتْ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَهَا أن تَتَزوَّجَ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٩٠٩) و(٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، والنسائي ٦/ ١٩١-١٩٣، وهو في «المسند» (٢٦٦٥٨) و(٢٦٦٧٥) و(٢٦٧١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٥-٤٢٩٧).

١٨ـ باب ما جاءَ في عِدَّةِ المُتَوَفى عَنْها زَوْجُهَا

حَدثنَا الأنْصاريُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنُ بنُ عيسى، قال: حَدَّثَنا مَالِكُ بن أنَسٍ، عن عبدِ الله بن أبي بَكْرِ بن مُحَمدِ بن عَمْرو بن حَزْمٍ، عن حُمَيْدِ بن نافعٍ

عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ: أنَّها أخْبَرَتْهُ بهٰذه الأحَادِيثِ الثلاثَةِ:

١٢٣٤ـ قالَتْ زَينبُ: دَخَلتُ على أمِّ حَبِيْبةَ زَوْج النبيِّ ﷺ حينَ تُوفِّيَ أبوهَا، أبو سُفْيانَ بن حَرْبٍ. فَدَعَتْ بطيبٍ فيهِ صُفرَةُ خَلُوقٍ أو غَيْرُهُ، فدَهَنَتْ به جَاريةً، ثم مَسَّتْ بعَارِضَيْها، ثم قالت: والله مَالِي بالطِّيبِ من حَاجةٍ، غيرَ أنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تؤمِنُ بالله واليَوم الآخِرِ، أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثَةِ أيامٍ، إلاَّ على زَوْجٍ، أربَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً».

١٢٣٥ـ قالَتْ زَينبُ: فدَخَلْتُ على زَينَبَ بنتِ جَحْشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخوهَا، فدَعَتْ بطِيبٍ، فمَسَّتْ مِنهُ، ثم قالَت: والله مالِيَ في الطِّيبِ من حَاجةٍ، غيرَ أني سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَوم الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلاَّ على زَوْجٍ، أربَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً».

١٢٣٦ـ قالَتْ زَيْنبُ: وسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقولُ: جاءَت امرَأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَتْ: يا رسولَ الله إنَّ ابْنَتي تُوُفِّيَ عَنها زَوْجُها، وقد اشْتكَتْ عَيْنَيْها، أفَنكْحَلُهَا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتَين أو ثلاثاً، كُلُّ ذٰلكَ يَقولُ: «لا» ثمَّ قالَ: «إنَّما هيَ

أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً، وقد كانَتْ إحدَاكُنَّ في الجاهِلِيةِ تَرْمي بالبَعْرَةِ على رَأسِ الحَوْلِ»[1].

وفي البابِ عن فُرَيْعَةَ بنتِ مالِكِ بن سنان أُخْتِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، وحَفْصَةَ بنتِ عُمَرَ.

حَديثُ زَيْنبَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهم: أنَّ المُتَوَفَّى عَنها زَوْجُها، تتَّقِي الطِّيبَ والزينةَ وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوريِّ، ومَالِكِ ابن أنَسٍ، والشافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسْحَاقَ.

١٩ـ باب ما جاء في المُظَاهِرِ يُواقِعُ قَبْلَ أن يُكَفِّرَ

١٢٣٧ـ حَدَّثَنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بن إدْريسَ، عن مُحمدِ بن إسْحاقَ، عن مُحمدِ بن عَمرو بن عَطَاءٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ البَياضِيِّ، عن النبيِّ ﷺ في المُظَاهِرِ يُواقِعُ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً البخاري (٥٣٣٤-٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٦-١٤٨٨)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي ٦/ ٢٠١-٢٠٢، وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٠٤).

وأخرج حديث أم حبيبة البخاري (١٢٨٠)، والنسائي ٦/ ١٨٨، وهو في «المسند» (٢٦٧٦٥).

وأخرج حديث زينب بنت جحش البخاري (١٢٨٢)، وهو في «المسند» (٢٦٧٥٤).

وأخرج حديث أم سلمة البخاري (١٢٨١)، والنسائي ٦/ ١٨٨-١٨٩ و٢٠٥-٢٠٦، وهو في «المسند» (٢٦٥٠١).

قبلَ أن يُكفِّرَ، قال: «كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ، وهُوَ قَولُ سُفْيانَ، ومالِكٍ، والشافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقالَ بعضُهُم: إذا واقَعَهَا قَبلَ أن يُكفِّرَ، فعَليهِ كَفَّارَتانِ، وهو قَوْلُ عبدِ الرَّحْمٰنِ بن مَهْديٍّ.

١٢٣٨ـ حَدَّثَنا أبو عَمَّارٍ الحُسَينُ بن حُرَيْثٍ، قال: حَدَّثَنا الفَضْلُ بن موسى، عن مَعْمَرٍ، عن الحَكَمِ بن أبَانَ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ، قَد ظَاهَرَ من امْرأتِهِ فوَقَعَ عَليهَا، فقال: يا رسولَ الله إنِّي ظاهَرْتُ من امرأتي فوَقَعْتُ عَليهَا قبلَ أنْ أكفِّرَ. فقال: «وما حَمَلَكَ على ذٰلِكَ، يَرْحَمُكَ الله؟» قالَ: رأيتُ خلْخالَها في ضَوْءِ القَمَرِ. قال: «فلا تَقْرَبْها حتَّى تَفْعَلَ ما أمَرَكَ اللهُ»[2].

---

(١) صحيح بطرقه وشاهده، وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٢٢١٣) و(٢٢١٧)، وابن ماجه (٢٠٦٢) و(٢٠٦٥)، وهو في «المسند» (١٦٤١٩)، وسيأتي مطولاً برقم (١٢٣٩) و(٣٥٨٤).

ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعد هٰذا.

(٢) صحيح بطرقه وبما قبله، الحكم بن أبان وثقه ابن معين والنسائي وأحمد والعجلي وسفيان بن عيينة وابن نمير وابن المديني وغيرهم، وباقي رجاله ثقات، وقد أعل بالإرسال.

وأخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والنسائي ٦/ ١٦٧.

هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ.

٢٠ـ باب مَا جَاءَ في كَفَّارةِ الظِّهارِ

١٢٣٩ـ حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ مَنصورٍ، قال: حَدَّثَنا هارُونُ بن إسْماعيلَ الخَزَّازُ، قالَ: حَدَّثَنا عَليُّ بن المُبارَكِ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بن أبي كَثيرٍ، قال: حَدَّثَنا أبو سَلَمةَ ومُحمدُ بن عبدِ الرَّحْمٰنِ

أنَّ سَلْمانَ بن صَخْرٍ الأنْصاريَّ، أحَدَ بني بَياضَةَ، جَعَلَ امْرأتَهُ عليهِ كظَهرِ أمِّهِ حتَّى يَمْضيَ رَمَضانُ، فَلمَّا مَضَى نِصْفٌ من رَمَضانَ وَقَع عَليها لَيْلاً، فأتى رَسولَ الله ﷺ، فذَكَرَ ذٰلك لهُ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «أعْتِقْ رقَبةً». قال: لا أجدُها. قال: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ». قال: لا أسْتَطيعُ. قال: «أطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكيناً». قال: لا أجِدُ. فقال رسولُ الله ﷺ لفَرْوَةَ بنِ عَمرٍو: «أعْطِهِ ذٰلِكَ العَرَقَ ـ وهو مِكْتَلٌ يأخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أو سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً ـ إطْعامَ سِتينَ مِسْكيناً»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ.

يُقالُ: سَلْمانُ بن صَخْرٍ، ويقالُ: سَلَمةُ بن صَخْرٍ البَيَاضيُّ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا الحديثِ عِندَ أهْلِ العلمِ في كَفَّارَةِ الظِّهارِ.

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا سند رجاله ثقات، إلا أن أبا سلمة ومحمد بن عبد الرحمٰن لم يسمعا من سلمان بن صخر، أشار إلى ذٰلك البيهقي ٧/ ٣٩٠، لٰكن يشهد له حديث ابن عباس السالف فيتقوى.

وقد سلف مختصرا برقم (١٢٣٧).

٢١ـ باب ما جاءَ في الإيلاءِ

١٢٤٠ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ قَزعَةَ البَصْريُّ، قال: حَدَّثَنا مَسْلَمَةُ بن عَلْقَمَة، قال: حَدَّثَنا داودُ، عن عامِرٍ، عن مَسْروقٍ

عن عائِشَةَ، قالت: آلى رَسولُ الله ﷺ من نِسائِه، وحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرامَ حَلالاً، وجَعَلَ في اليَمينِ كفَّارَةً[1].

وفي البابِ عن أنَسٍ، وأبي موسَى.

حَديثُ مَسلَمَةَ بن عَلْقَمَةَ، عن داودَ، رَواهُ عليُّ بن مُسْهِرٍ وغيرُهُ عن داودَ، عن الشَّعبيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ، مُرسَلاً، ولَيسَ فيهِ عن مَسْروقٍ، عن عائِشَةَ، وهٰذا أصَحُّ من حَديثِ مَسْلَمةَ بن عَلْقَمَةَ.

والإيلاءُ: أنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أنْ لا يَقرَبَ امْرَأتَهُ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ فأكْثَر.

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ فيه إذا مَضَت أرْبَعَةُ أشْهُرٍ. فقالَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: إذا مَضَت أرْبَعَةُ أشْهُرٍ يُوقَفُ، فإمَّا أن يَفيءَ، وإمَّا أن يُطَلِّقَ، وهو قَولُ مَالِكِ بن أنَسٍ، والشافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، مسلمة بن علقمة مختلف فيه، وقد ذكر الذهبي هٰذا الحديث من مناكيره، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٢)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٧٨) وانظر تمام الكلام عليه فيه.

(٢) وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/٥٥٦، ومن طريقه الشافعي ٢/٤٣، والبخاري (٥٢٩١) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أيما رجل آلى من =

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: إذا مَضَتْ أرْبَعةُ أشْهُرٍ، فهِي تَطليقةٌ بائِنَةٌ، وَهُوَ قَولُ الثَّوْريِّ، وأهْلِ الكوفَةِ[1].

٢٢ـ باب ما جاءَ في اللِّعانِ

١٢٤١ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ بن سُلَيْمانَ، عن عبدِ المَلِكِ بن

=امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وُقِف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف.

(١) أخرج الطبري في «جامع البيان» (٤٥٥٧)، وابن أبي شيبة ٥/١٢٩ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس أو الحسن، عن علي قال: إذا قضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

وأخرج عبد الرزاق (١١٦٤١) عن معمر، عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا مضت الأربعة أشهر، فهي تطليقة وهي أحق بنفسها.

وأخرج عبد الرزاق (١١٦٤٥) عن معمر، والطبريُّ (٤٥٥٨) عن هشام، كلاهما عن قتادة: أن علياً وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة إذا مضت أربعة أشهر فهي أحقِ بنفسها..

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/١٢٨: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس، قالا: إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

وأخرجه نحوه عن ابن الحنفية وشريح وإبراهيم النخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وأبي سلمة.

واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب زوجته أقل من أربعة أشهر، فليس بإيلاء.

عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، قال: سُئِلْتُ عن المُتلاعِنَيْنِ في إمارَةِ مُصْعَبِ بن الزُّبَيرِ، أيُفَرَّقُ بَينَهُما؟ فما دَرَيْتُ ما أقُولُ، فقُمْتُ من مكاني إلى مَنْزِلِ عبدِ الله بن عُمَرَ، اسْتأذَنتُ عَليهِ فقيلَ لي: إنَّه قائِلٌ، فسَمعَ كَلامِي، فقال: ابنُ جُبَيرٍ! ادْخُلْ، ما جاءَ بكِ إلاَّ حاجَةٌ. قال: فَدَخَلْتُ فإذا هو مُفْتَرِشٌ بِرْذَعَةَ رَحلٍ لهُ، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرَّحمٰنِ المُتلاعِنانِ أيُفرَّقُ بَيْنَهما؟

فقال: سُبحانَ الله! نعَم. إنَّ أوَّلَ من سَألَ عنْ ذٰلكَ فُلانُ بن فُلانٍ، أتى النبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسُولَ الله، أرأيت لَو أنَّ أحدَنَا رَأى امْرأتَهُ على فَاحِشَةٍ، كَيفَ يَصْنَعُ؟ إن تكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بأمرٍ عَظيمٍ، وإن سَكَتَ، سَكَتَ عن أمْرٍ عَظيمٍ. قال: فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ فلَم يُجِبْهُ. فلمَّا كانَ بعدَ ذٰلِكَ، أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ الذي سَألْتُكَ عَنهُ قَد ابتُلِيتُ بهِ، فأنزل اللهُ الآياتِ التي في سورةِ النُّورِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[النور: ٦]، حتى خَتَم الآيات. فدَعَا الرَّجُلَ، فتَلاهُنَّ عليه، ووعَظَهُ وذَكَّرَهُ وأخْبَرَهُ أنَّ عَذابَ الدُّنيا أهْوَنُ من عذابِ الآخِرَةِ. فقال: لا، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما كَذَبْتُ عَليهَا. ثم ثَنَّى بالمَرْأةِ وَوَعَظَهَا وذَكَّرَها، وأخْبَرَهَا أنَّ عَذابَ الدُّنيا أهْوَنُ من عذابِ الآخِرَةِ، فقالَت: لا، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما صَدَقَ. قال: فبَدأ بالرَّجلِ فشَهدَ أرْبَع شَهَاداتٍ بالله إنَّهُ لمِنَ الصادِقينَ، والخامِسةَ أنَّ لَعْنةَ الله عَلَيهِ إنْ كانَ مِن الكَاذِبينَ، ثُمَّ ثَنَّى بالمَرأةِ، فشَهِدَتْ أرْبَعَ شَهَاداتٍ باللهِ: إنَّهُ لمِنَ الكاذِبينَ،

والخامِسَةَ أنَّ غَضَبَ الله عَلَيها إن كانَ مِنَ الصادِقينَ. ثمَّ فَرَّقَ بَينَهُما[1].

وفي البابِ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، وابنِ عَباسٍ، وحذيفة، وابنِ مَسْعودٍ.

حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا الحَديثِ عِندَ أهْلِ العِلْمِ.

١٢٤٢ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قالَ: حَدَّثَنا مالِكُ بن أنسٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: لاعَنَ رَجُلٌ امْرأتَهُ، وفَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَيْنَهُما، وألْحَقَ الوَلَدَ بالأُمِّ[2].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هٰذا عندَ أهْلِ العِلْمِ.

٢٣ـ باب ما جَاءَ أيْنَ تَعْتَدُّ المُتَوَفى عنْها زَوْجُها

١٢٤٣ـ حَدَّثَنا الأنْصاريُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنا مَالِكٌ، عن سَعْدِ بن إسْحاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، عن عَمَّتِهِ زينَبَ بنتِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ:

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٩٣)، والنسائي ٦/ ١٧٥-١٧٦، وهو في «المسند» (٤٦٩٣).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤)، وأبو داود (٢٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، والنسائي ٦/ ١٧٨، وهو في «المسند» (٤٥٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٨).

أنَّ الفُرَيعَةَ بنتَ مالِكِ بن سِنانٍ، وهي أُخْتُ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، أخْبَرَتْها: أنَّها جاءَتْ رسولَ الله ﷺ تَسْألُهُ أنْ تَرجِعَ إلى أهْلِها في بَني خُدْرَةَ، وأنَّ زَوجَها خَرَجَ في طَلَبِ أعْبُدٍ لهُ أبَقوا، حتَّى إذا كانَ بطَرفِ القَدُومِ لَحِقَهُم فقَتَلوهُ. قالت: فسألْتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أرْجِعَ إلى أهْلي، فإنَّ زوجي لَم يتْرُكْ لي مَسْكَناً يَمْلِكهُ، ولا نَفَقَةً. قالَت: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نَعَم». قالَت: فانصَرَفتُ، حتَّى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ -أوْ في المَسْجِدِ- نادَاني رسولُ الله ﷺ، أو أمَرَ بي، فَنوديتُ لهُ، فقالَ: «كَيفَ قُلتِ؟» قالت: فرَدَدْتُ عَليهِ القِصَّةَ التي ذَكَرْتُ لهُ من شأنِ زَوجي. قال: «امْكُثي في بَيْتِكِ حتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أجَلَهُ». قالت: فاعْتَدَدْتُ فيهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشراً. قالت: فَلمَّا كان عُثمانُ، أرسَلَ إليَّ فسألَني عن ذٰلِكَ فأخْبَرْتُهُ، فاتَّبَعَهُ وقَضَى بهِ[1].

١٢٤٤ـ حَدَّثَنا مُحمَّدُ بن بشارٍ، قال: حَدَّثَنا يحيَى بنُ سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا سَعْدُ بن إسحاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بمَعناه[2].

---

(١) إسناده صحيح، زينب بنت كعب زوج أبي سعيد الخدري روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد، واحتج بها مالك، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والنسائي ٦/ ١٩٩-٢٠٠ و٢٠٠-٢٠١، وهو في «المسند» (٢٧٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٢) و(٤٢٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، والنسائي (٥٧٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٣٤١) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا الحَديثِ عِندَ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، لَم يَرَوا للمُعْتَدَّةِ أن تَنتَقِلَ من بيتِ زَوْجِها حتَّى تَنقَضيَ عِدَّتُها، وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والشافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: للمرأةِ أنْ تَعْتَدَّ حيثُ شَاءَت، وإنْ لَمْ تَعْتَدَّ في بَيتِ زَوجِها[1].

والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ[2].

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» ١١/ ٢٩٠: وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء: تعتد حيث شاءَت، وروي ذٰلك عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم.

(٢) جاء بعد هٰذا في نسخة (ب): كتبه الفقير إلى عفو الله إلياس بن غازي بن النتاش الأثري غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين، وذٰلك أثناء ربيع الأول من سنة ثمانين وخمس مئة والحمد لله وحده. آخر أبوب النكاح.